

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مـقـررات . مـنـاشير . اعلـانات . و بـلـاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات . صفقات عمومية وسجل تجاري	الحرير والادارة الاشتمالات والشتر المطعمه الرسميه ٩ شارع نروليه الحرائر تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالمريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٢ شهر	١ شهر	سنة			
في الحرائر في البلاد الاحسيه	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نم العدد ٢٥ ر. دينار ونم العدد للسبي السافه ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس محانا للمشتركن . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عاوبهم وعن مطالهم - يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - نم النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء مقتضيات قرار يقضى بنقل قاض . ١١٨٩

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة . ١١٨٩

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المدعوة « سقيفاف حاسي فريدة » لفائدة شركات « فرنكاريب ووينترشال وبتروبار وكاريب » . ١١٩١

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية م ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة يتضمن تنظيم منح الرخص خاصة بمحلات بيع المشروبات . ١١٨٦

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية م ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل تمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية دولة . ١١٨٧

#### وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ١١٨٩

١١٩٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل متصرف مدني  
بلاغات ، اعلانات

١١٩٤ - اعلان عن سندات مستهلكة .  
- اعلام بالمساحات المعتبرة حرة بعد تجديد صلاحية  
رخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل بالصحراء . ١١٩٤  
- مناقصات . ١١٩٥

### اخبارات

١١٩٦ - اخباران بتأسيس جمعيتين .

١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد  
الدرجات الخاصة بالارقام الاستدلالية المطبقة على مراقبي  
الطرق . ١١٩٣

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق  
٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة  
للميناء المستقل بالجزائر . ١١٩٣

### وزارة التعمير والاسكان

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨

## مراسيم. قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام  
١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم منح  
الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير قداماء المجاهدين ،  
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٦ - ٢٧٧ المؤرخ في ٢٠ مارس  
سنة ١٩٥٦ المتعلق بأيجار وتسيير المحلات التجارية  
ومؤسسات الصناعة التقليدية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت  
سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ١٧ يناير سنة  
١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قداماء المساجين والمعتقلين من  
الناضلين ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٠١  
المعدل والمتعلق بمحلات بيع المشروبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٦٨٨ المؤرخ في ٢٠ مايو  
سنة ١٩٥٥ المتعلق بمحلات البيع في الجزائر للمشروبات

غير الكحولية وكذا الرسوم رقم ٥٦ - ١٤١٣ المؤرخ في ٢٧  
ديسمبر سنة ١٩٥٦ تتضمن انظمة الادارة العمومية الخاصة  
بتطبيق الرسوم المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٥ المؤرخ في ٢٣  
ديسمبر سنة ١٩٦٣ تتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢١  
المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية  
لقداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٩ المؤرخ في ٢ محرم  
عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق برخص محلات  
بيع المشروبات ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تكون جميع رخص محلات بيع المشروبات  
التي منحت قبل نشر هذا المرسوم موضوع درس جديد  
يمكن ان يتم على اثره سحبها من يد اصحابها .

**المادة ٢ :** ان الرخص المسحوبة من يد اصحابها تمنح  
خصيصا لقداماء المجاهدين وللارامل ولآباء الشهداء الذين  
لا يمارسون عملا مأجورا .

**المادة ٣ :** تحدث في كل عمالة لجنة تتكلف بمنح الرخص  
لمستحقها .

**المادة ٤ :** يرأس اللجنة العمالية عامل العمالة وهي  
تتألف من :

- المندوب العمالي لوزارة قداماء المجاهدين ،

- المندوب الوطني للحزب ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ – ٩٣ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٠٧ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العمل ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة واحد وثلاثون مليوناً وسبعمئة وستة وثلاثون ألفاً وثمانية واربعون ديناراً واربعة وستون سنتيماً ( ١٣١٧٣٦٠.٤٨٦٤٠ د.ج ) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة – ١ – الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة واحد وثلاثون مليوناً وسبعمئة وستة وثلاثون ألفاً وثمانية واربعون ديناراً واربعة وستون سنتيماً ( ١٣١٧٣٦٠.٤٨٦٤٠ د.ج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول – ب – الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير قداماء المجاهدين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

جدول الحالة – ١ –

– المنسق العمالي لجمعية قداماء المجاهدين ،

وتحضر هذه اللجنة قائمة المستفيدين من الرخص وفقاً لمقتضيات المادة ٢ المذكورة اعلاه ، فتعرض القائمة على وزير الداخلية للمصادقة عليها ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٥ :** يجوز تأجير رخص محلات بيع المشروبات او التوكيل بها وفقاً للأنظمة الجارية بها العمل ، على ان تخضع العقود المحررة بهذا الشأن مسبقاً لمصادقة عامل العمالة التي يسكن فيها صاحب الرخصة .

**المادة ٦ :** لا يجوز للاجانب استغلال رخص محلات بيع المشروبات الا اذا كانت هناك اتفاقات المعاملة بالمثل .

**المادة ٧ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٨ :** يكلف وزير الداخلية ووزير قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الاعتمادات الملقاة ( د.ج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الصحة العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث – وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول – الموظفون – مرتبات العمل</b>	
مذكرة	المصالح الخارجية للضمان الاجتماعي – المرتبات الرئيسية	٢٩ – ٣١
٤٨٠.٠٠٠.٠٠٠	مصلحة الاعانة للاشخاص المسنين – المرتبات الرئيسية	٣٣ – ٣١
مذكرة	صندوق المساعدة للشيوخ – التعويضات والمنح المختلفة	٣٤ – ٣١
١٧٣.٠٣٥٩٨٤	المصالح الخارجية لوزارة قداماء المجاهدين – المرتبات الرئيسية	٤٣ – ٣١
مذكرة	المصالح الخارجية لوزارة قداماء المجاهدين – التعويضات والمنح المختلفة	٤٤ – ٣١

## جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة د.ج	العناوين	الابواب
	<b>القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح</b>	
مذكرة	صندوق المعونة للشيوخ - اعادة النفقات	٣٣ - ٣٤
مذكرة	صندوق المعونة للشيوخ - الادوات	٣٤ - ٣٤
١١٢٧٣٢٠	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين - اعادة النفقات	٤٣ - ٣٤
٦٠.٩٥٢٥	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين - الادوات والتسيير	٤٤ - ٣٤
٩١٤٨٢٦٩٢	تهيئة وتسيير مراكز وملاجئ ايتام الامة	٦٤ - ٣٤
١٥٣١٣٨١٦	تهيئة وتسيير مراكز التكوين المهني والمعامل	٦٥ - ٣٤
	<b>العنوان الرابع - التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس - النشاط الاجتماعي - الاسعاف والتضامن</b>	
٢٢٤١٣٦٩٨٠٠	الاعانة للاهلين بمنحهم الثياب والمواد الغذائية الضرورية	١١ - ٤٦
	الاعانة الى المعوزين تتضمن مساعدة مادية او بفتح ورش	١٢ - ٤٦
٣٩٩٦٧٣٥	للعمل بدوام كامل	٣٤ - ٣٤
١٠٥٩٢٨٥٠٢٢٤	منح الانتظار لقدماء المجاهدين ولورثتهم - معاشات العطب	٢٢ - ٤٦
٤١٨٧٦٨	والمنح اللاحقة بها - معاشات ذوى الحقوق	
	اعادة النفقات الى قدماء المجاهدين - المعطوبون	٢٣ - ٤٦
١٣١٧٣٦٠٤٨٦٤	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة د.ج	العناوين	الابواب
	<b>وزارة قدماء المجاهدين</b>	
	<b>العنوان الثالث - وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١٧٣٠٣٥٩٨٤	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين - المرتبات الرئيسية	٤٣ - ٣١
مذكرة	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين - التعويضات والمنح المختلفة	٤٤ - ٣١
	<b>القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح</b>	
١١٢٧٣٢٠	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين - اعادة النفقات	٤٣ - ٣٤
٦٠.٩٥٢٥	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين - الادوات وتسيير المصالح	٤٤ - ٣٤
٩١٤٨٢٦٩٢	تهيئة وتسيير مراكز وملاجئ ايتام الامة	٦٤ - ٣٤
١٥٣١٣٨١٦	تهيئة وتسيير مراكز التكوين المهني والمعامل	٦٥ - ٣٤
	<b>العنوان الرابع - التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الرابع - النشاط الاجتماعي - الاسعاف والتضامن</b>	
١٠٥٩٢٨٥٠٢٢٤	منح الانتظار لقدماء المجاهدين ولورثتهم - معاشات العطب	٢٢ - ٤٦
٤١٨٧٦٨	والمنح اللاحقة بها - معاشات ذوى الحقوق	
	اعادة النفقات الى قدماء المجاهدين - المعطوبون	٢٣ - ٤٦
١٠٨٨٠٢٣٨٣٢٩	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة قدماء المجاهدين	

## جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة د.ج		الابواب
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث - وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع - الموظفون - مرتبات العمل</b>	
مذكرة	المصالح الخرجية للضمان الاجتماعي - المرتبات الرئيسية	٢٩ - ٣١
٤٨٠.٠٠٠.٠٠٠	مصلحه اعانة الشيوخ - المرتبات الرئيسية	٣٣ - ٣١
مذكرة	صندوق الاعانة لشيوخ - التعويضات والمنح المختلفة	٣٤ - ٣١
	<b>القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح</b>	
مذكرة	صندوق المعونة للشيوخ - اعادة النفقات	٣٣ - ٣٤
مذكرة	صندوق المعونة للشيوخ - الادوات	٣٤ - ٣٤
	<b>العنوان الرابع - التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس - النشاط الاجتماعي - الاسعاف والتضامن</b>	
١٢٤١٣٦٩٨٠٠	الاعانة للاهلين بمنحهم الثياب والمواد الغذائية الضرورية	١١ - ٤٦
١٠.٣٩٩٦٧٣٥	الاعانة الى المعوزين تتضمن منحهم مساعدة مادية او بفتح ورش للعمل بدوام كامل	١٢ - ٤٦
٢٢٩٣٣٦٦٥٣٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
١٣١٧٣٦٠.٤٨٦٤	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

## وزارة العدل

## قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ - ١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية أسماؤهم :

- الكبير محمد المولود في اول فبراير سنة ١٩٤٥ .  
- نعيمى بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٤ برأس الماء ( وهران )

ويسمى من الآن فصاعدا : بلحسين نعيمى ،  
- عياشى عيسى المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٦ بمحلماء الجزائر .

**قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء مقتضيات قرار يقضى بنقل قاض**

- بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، الفيت مقتضيات القرار الصادر في أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل السيد عبد الرحمن بو شريط القاضى بالمحكمة الابتدائية بدارع الميزان الى المحكمة الابتدائية ببلدة .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٨ غشت و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ المتضمنة اعادة تنظيم المركز وتبديل اسمه باسم « مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية » .

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ المتضمن أحداث مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بصغار عمال المناجم .

يرسم ما يلي :

## العنوان الاول

### مقتضيات عامة :

**المادة الاولى :** يسمى مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية « المدرسة التقنية لمناجم مليانة » .

**المادة ٢ :** تكون المدرسة التقنية لمناجم مليانة تقنيي المناجم من : اعوان معلمين للاستغلالات المنجمية وورش الاشغال العمومية ومهندسي المساحة ومنقبين . ويمكن توظيف قدماء التلاميذ الحاملين دبلوم المدرسة كمساعدين تقنيين للمناجم . ان التلاميذ المجازين والمرتبين ضمن الربع الاول من الفوج والذين قاموا بخمس سنوات من الخدمات المهنية على الاقل، يدخلون في الدور التحضيري لتكوين مهندسي اشغال الدولة وذلك بطلب منهم .

**المادة ٣ :** توضع المدرسة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة الذي يعين موظفا من وزارته لتسييرها .

## العنوان الثاني

### مجلس الاحكام

**المادة ٤ :** يشمل مجلس الاحكام :

— ثلاثة ممثلين عن وزير الصناعة والطاقة ،

— مدير المدرسة أو ممثله ،

— مندوب التكوين المهني وترقية الاطارات أو ممثله .

— المدير العام للمكتب الجزائري الخاص بالتنقيبات والاستغلالات المنجمية BAREME أو ممثله ،

— مدير الاستغلالات المنجمية يعين من قبل وزير الصناعة والطاقة .

— تلميذين من قدماء تلاميذ المدرسة يعينان من قبل وزير الصناعة والطاقة .

يمكن لممثل منتخب عن تلاميذ السنة الثالثة ان يشارك بصفة استشارية وبموجب مقرر من المجلس في بعض مداورات مجلس الاحكام .

ويعين رئيس مجلس الاحكام من قبل وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٥ :** يبدى مجلس الاحكام رايه حول :

( ١ ) التنظيم العام للتعليم وتطبيق النظام الداخلي .

( ٢ ) تنظيم مباراة الدخول الى المدرسة وتحديد عدد التلاميذ المسموح بقبولهم كل سنة .

( ٣ ) توظيف التلاميذ عند نهاية دراستهم .

( ٤ ) الاعتمادات الضرورية لحسن سير المدرسة ولاجراء التحسينات والاشغال الجديدة المطلوب انجازها بالمدرسة .

( ٥ ) جميع المسائل التي تعرض عليه من قبل وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٦ :** يجتمع مجلس الاحكام باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الاقل : في آخر السنة الدراسية للبت في نتائجها ثم بعد اجراء مباراة الدخول الى المدرسة لاقرار قائمة المرشحين الناجحين .

ولا يمكنه ان يجتمع شرعيا الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل .

## العنوان الثالث

### الموظفون :

**المادة ٧ :** يحتوي قسم موظفي المدرسة على موظفين اداريين وموظفين معاونين وأساتذة .

فالموظفون الاداريون هم طائفة من موظفين واعوان ملتزمين بموجب عقد مبرم مع وزير الصناعة والطاقة وهم :

— مهندس ، مديرا للمدرسة ،

— مهندس نائب مدير المدرسة ،

— مساعد تقني رئيسا للاشغال التطبيقية ،

— نائب اداري أو مستكتب يقوم بمهام قيم ،

— نائب اداري أو مستكتب حارس للقسم الداخلي ،

— عون راقن ،

— سائق سيارة ،

والموظفون معاونون هم الموظفون الموقتون الذين يوظفون بحسب حاجيات المصلحة من قبل مدير المدرسة باذن من وزير الصناعة والطاقة وفي حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الصدد . اما الموظفون القائمون بالتعليم فهم يشملون علاوة على مدير المدرسة ونائبه ورئيس الاشغال التطبيقية :

— الاساتذة المكلفين بالدروس والمعيدين المعينين بالمدرسة بالتدريس بصفة ثانوية .

— مدربا على التربية البدنية ،

— تقنيين من وزارة الصناعة والطاقة يمكن ان يكلفوا موفتا بالتعليم بموجب مقرر وزارى .

**المادة ٨ :** يتقاضى الموظفون المحققون بالمدرسة بصفة ثانوية اجرا بالساعة يحدد سعره بالانظمة الجارى بها العمل .

**المادة ٩ :** يشرف مدير المدرسة على مجموع موظفي المدرسة ويدير جميع المصالح .

## العنوان الرابع

### شروط الدخول الى المدرسة

**المادة ١٠ :** يجب على المترشحين الجزائريين ان يكونوا

٤ ) اشغالا تطبيقية تشمل جميع عمليات المعدن الخشاب ذى الاهلية .

٥ ) دروسا في البحوث الجيولوجية او التنقيبات .  
٦ ) تدريبات تتم في المؤسسات المنجمية وفي الورش الخاصة بالبحوث الجيولوجية او بالاشغال العمومية تحت مراقبة مدير المدرسة او نائبه وبمساعدة مهندسي مديرية المناجم والجيولوجيا .

يجب أن تستغرق جميع هذه التدريبات عشرة أشهر كاملة على الأقل ، فيتقاضى التلاميذ مرتباتهم خلالها من المؤسسات التى يتدربون فيها والتى يعطون فيها كمستخداميها .

**المادة ١٧ :** يسلم وزير الصناعة والطاقة على اثر انتهاء السنة الثالثة للدروس دبلوم المدرسة التقنية للمناجم بمليانة للتلاميذ المحرزين معدلا عاما قدره ١٢ نقطة ، أما التلاميذ المحرزون معدلا عاما يعادل أو يفوق ١٠ نقط ولكن يقل عن ١٢ نقطة ، فتسلم اليهم شهادة الدروس .

وفيما يخص التلاميذ المحرزين معدلا عاما يقل عن ١٠ نقط فتسلم لهم شهادة مدرسية موقع عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

وتدرج في شهادات التلاميذ المحرزين معدل ١٤ نقطة في مادتي مسح الارض والجيولوجيا اشارات خصوصية «للتوبوغرافية» او «الجيولوجية» .

**المادة ١٨ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المقرر المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤١ والقرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليهما اعلاه وكذا النصوص اللاحقة بهما .

**المادة ١٩ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المدعوة « سقيفاف حاسي فريدة » لفائدة الشركات « فرنكاريب » FRANCAREP و « وينترشال » WINTERSHALL و « بتروبار » PETROPAR و « كاريب » CAREP**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المرخص

ذكورا والا تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ولا تزيد عن ٢١ سنة في فاتح يناير من سنة دخولهم الى المدرسة .

وفيما يخص المترشحين الافريقيين الذكور ، يجوز لهم الدخول الى المدرسة في حدود المقاعد المتوفرة وذلك بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ١١ :** يتم الدخول الى المدرسة التقنية للمناجم بمليانة عن طريق مباراة يكون مستواها معادلا لمستوى القسم الثالث من الليسيات والثانويات .

ويستفيد حاملو شهادة الدروس للدور الاول B.E.P.C أو الشهادة المعادلة لها على الاقل من زيادة في النقط تحدد من قبل مجلس الاحكام . يجوز عند الاقتضاء منح استثناءات مخالفة لمقتضيات المادة ١٠ أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ١٢ :** يجوز لتلميذات أن يتبعن الدروس الخاصة بتكوين الرسامين والجيولوجيين فيسمح بقبولهن بمقرر من وزير الصناعة والطاقة في القسم الخرجى للمدرسة بعد تقديم شهادتهن .

**المادة ١٣ :** يلزم المترشحون قبل أن يسمح بقبولهم بصفة نهائية بتقديم شهادة طبية تثبت اهليتهم البدنية ويجوز اخضاعهم قبل دخولهم الى المدرسة لفحص طبي علاوة على الفحص الاول .

## العنوان الخامس

### نظام المدرسة والتعليم

**المادة ١٤ :** ان النظام العادى للمدرسة هو النظام الداخلي، تعليمه مجاني . اما نسبة المعاش السنوى فتحدد بقرار وزارى .

يعفى التلامذة الجزائريون من تأدية نفقات المعاش .

أما التلاميذ الآخرون فيعفون عند الاقتضاء بموجب مقرر وزارى من تأدية مجموع النفقات أو قسم منها .

**المادة ١٥ :** يلزم التلامذة الجزائريون بالعمل في الجزائر لمدة ثلاث سنوات على الاقل خلال مدة الخمس سنوات التى تلى خروجهم من المدرسة وذلك في مؤسسة منجمية أو مؤسسة مماثلة لها أو في مصلحة عمومية أو في مؤسسة عمومية .

**المادة ١٦ :** ان الدروس في المدرسة موزعة على ثلاث سنوات . فهى تشمل :

١ ) دروسا في الثقافة العامة يكون مستواها مطابقا في السنة الثالثة لمستوى القسم الاول من البكالوريا ، اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والفيزياء والكيمياء .

٢ ) دروسا تقنية في استغلال المناجم والجيولوجيا وعلم المعادن ومسح الاراضى والتشريع والقوانين المنجمية والميكانيكية والكهرباء والرسم الصناعى والمكينات ومقاومة المواد .

٣ ) اشغالا تطبيقية للمعمل تشمل الميكانيك والكهرباء .

حاسي فريدة » ، التي كانت موضوع طلب امتياز للمكان المدعو « حاسي فريدة » وذلك لمدة ستة أشهر ،

– وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

– وبعد الاطلاع على الراي الذي اصدرته المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية والموجه الى الحكومة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل والغازي في المكان المدعو « سقيفاف – حاسي فريدة » تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الحدود الجغرافية المبينة بعده .

**المادة ٢ :** طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار فان مساحة المكان المرخص بالبحث فيه تقع داخل دائرتين أ و ب تتكون رؤوسهما من النقط المحددة بعده بحدائياتها الجغرافية وذلك بعد اتخاذ الخط الطولي لجرينويتش خطا طويا أصليا وتتكون اضلاعهما من اقواس لخطوط طولية او لخطوط عرضية .

بموجب الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن الوقود السائل ( فرانكاريب ) البحث عن البترول لمدة ثلاث سنوات في المكان المدعو « سقيفاف حاسي فريدة » ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن نقل الرخصة المذكورة الى الشركات المتكافئة والتضامنة وهي : « الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول » ( فرانكاريب ) و « وينترشال ا. ج » ( وينترشال ) و « شركة المساهمات البترولية » ( بتروبار ) و « الشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله » ( كريب ) ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ المجددة بموجبه الرخصة المذكورة اعلاه لمدة ثلاث سنوات ،

– وبناء على العريضة المؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ التي تطلب بمقتضاها الشركات فرانكاريب ووينترشال وبتروبار وكاريب تجديد الرخصة الخاصة بالمكان المدعو « سقيفاف – حاسي فريدة » ،

– وبناء على المقرر رقم ١٣٠ المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ الصادر من المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية والذي نص على تمديد صلاحية قسم من الرخصة في المكان المدعو « سقيفاف

### الدائرة الشمالية :

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
A	٩ درجات و ٢٠ دقيقة	٢٧ درجة و ٤٥ دقيقة
B	٩ درجات و ٢٥ دقيقة	٢٧ درجة و ٤٥ دقيقة
C	٩ درجات و ٢٥ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٨ دقيقة
D	٩ درجات و ٢٤ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٨ دقيقة
E	٩ درجات و ٢٤ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٩ دقيقة
F	٩ درجات و ٢٢ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٩ دقيقة
G	٩ درجات و ٢٢ دقيقة	٢٨ درجة و ٤٠ دقيقة
H	٩ درجات و ٢١ دقيقة	٢٨ درجة و ٤٠ دقيقة
I	٩ درجات و ٢١ دقيقة	٢٧ درجة و ٤٢ دقيقة
J	٩ درجات و ٢٠ دقيقة	٢٧ درجة و ٤٢ دقيقة

تبلغ المساحة المحددة في هذه الدائرة ٨١٣ كلم مربعا .

### الدائرة الجنوبية :

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
K	٩ درجات و ١٥ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٥ دقيقة
L	٩ درجات و ٢٤ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٥ دقيقة
M	٩ درجات و ٢٤ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٦ دقيقة
N	٩ درجات و ٢٥ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٦ دقيقة
O	٩ درجات و ٢٥ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٠ دقيقة
P	٩ درجات و ١٥ دقيقة	٢٧ درجة و ٣٠ دقيقة

تبلغ المساحة المحددة في هذه الدائرة ١٥٣٧ كلم مربعا . وتبلغ المساحة الاجمالية المحددة في الدائرتين المذكورتين ٢٣٥ كلم مربعا تشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

**المادة ٣ :** ان الجهود الادنى الذي يجب على المستفيدين ان يبذلوه طيلة المدة الثانية لصلاحية الرخصة المذكورة ستبلغ ٢٨٠٠٠ دينار .



الارقام الاستدلالية	الرتب والدرجات
٢٨٥	الدرجة العاشرة.....
٢٨٠	الدرجة التاسعة.....
٢٧٥	الدرجة الثامنة.....
٢٦٥	الدرجة السابعة.....
٢٥٥	الدرجة السادسة.....
٢٤٥	الدرجة الخامسة.....
٢٣٥	الدرجة الرابعة.....
٢٢٥	الدرجة الثالثة.....
٢١٠	الدرجة الثانية.....
١٩٥	الدرجة الاولى.....
١٨٥	الدرجة التدريب.....

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير البريد والمواصلات      وزير الداخلية وزير المالية  
السلكية واللاسلكية والنقل      والتخطيط بالنيابة  
عبد القادر زعبيك      احمد مدغري

**قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥** يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة للميناء المستقل بالجزائر

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد كرم المهندس الرئيسي للجسور والطرق عضو في مجلس الادارة للميناء المستقل للجزائر حيث يحل محل ممثل اللجنة العمالية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي .

## وزارة التعمير والاسكان

**قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥** يتضمن نقل متصرف مدني

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد مراد بو عياد المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من وزارة الداخلية الى وزارة الاسكان والتعمير بذات الصفة .

اما تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة على التوالي وكذا المصاريف التي سبق دفعها فستجمل مماثلة لهذا المجهود المالي الادنى وذلك بان يضرب مبلغها في العامل « ي » المبين بعده :

ي = ٥٠ - ق + ١ - ق - ر

أي ان حرف الالف يمثل مبلغ الاجرة الممنوحة في الساعة لعمال البناء الميكانيكي والكهربائي في مجموع التراب الفرنسي . ويمثل الحرف ر الرقم الاستدلالي العام لاثمان الجملة المطبقة على مجموع المنتجات المعدنية المثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية .

ويمثل القاف الاجور والمنتجات المذكورة بالنسبة لشهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥** يتضمن تحديد الدرجات الخاصة بالارقام الاستدلالية المطبقة على مراقبي الطرق

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بمرتبات موظفي الدولة وأعوانها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتنظيم سلك لمراقبي الطرق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٢ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بشروط توظيف وتعيين وترتيب مراقبي الطرق وكذا كيفيات تعيين المساعدين التقنيين في سلك مراقبي الطرق ولا سيما مادته ٥ ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الدرجات الخاصة بالارقام الاستدلالية لوظيفة مراقب الطرق المحددة وفقا لمقتضيات المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٢ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ ( اول يونيو سنة ١٩٦٥ ) المشار اليه اعلاه تحدد كما يلي :

## بلاغات ، اعلانات

### صندوق التجهيز لتنمية الجزائر

سندات بفائدة ٥ ٪ بمبلغ ٢٠٠ فرنك لسنة ١٩٥٩  
الاستهلاك السادس بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥

تم بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بمكاتب المؤسسة الوطنية للخصم بباريس ١٤ نهج بيرجير بباريس الاقتراع السادس المتعلق بالحرف الخاص بسلسلة السندات الصادرة من صندوق التجهيز لتنمية الجزائر ذات فائدة ٥ ٪ لسنة ١٩٥٩ والمشملة على اقساط تدريجية يتم استهلاكها في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ طبقا لمقتضيات قرار الترخيص المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والصادر عن وزير المالية للجمهورية الفرنسية .

والسلسلة التي صدرت في هذا الاقتراع معينة بحرف U وبالنتيجة فان السندات السبعة والثلاثين الفا والخمسة مائة

والاربعين التي تمثل السلسلة المبينة اعلاه هي قابلة للتسديد بـ ٢١٨ فرنكا ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حيث تنتهي فيه من انتاج الفوائد .

ان السندات المستهلكة يتم تسديدها من قبل المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية الخاصة بالاقتراض .

وفيما يلي اجمال اللائحة المتسلسلة الصادرة في السحوب السابقة :

### مبلغ السرد

عن سنة ١٩٦٠ : حرف L	٢٠٨ فرنكات
عن سنة ١٩٦١ : حرف E	٢٠٨ فرنكات
عن سنة ١٩٦٢ : حرف K	٢٠٨ فرنكات
عن سنة ١٩٦٣ : حرف N	٢٠٨ فرنكات
عن سنة ١٩٦٤ : حرف J	٢٠٨ فرنكات

### وزارة الصناعة والطاقة

اعلام يتعلق بالمساحات المعتبرة حرة بعد تحديد صلاحية رخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل بالصحرَاء

— بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ ) تم تجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود

الدائرة الجنوبية — الاحداثيات الجغرافية لخط طول جرينويتش :

النقط :	الطول الشرقى	العرض الشمالى
١ —	٦ درجات و ٣٢ دقيقة و ٣٠ ثانية و ٣ ثوان	٢٩ درجة و ٢٩ دقيقة
٢ —	٦ درجات و ٣٥ دقيقة	٢٩ درجة و ٢٩ دقيقة
٣ —	٦ درجات و ٣٥ دقيقة	٣٠ درجة
٤ —	تقاطع خط احداثيات الانبير للجنوب الجزائرى + ٨٨٠.٠٠٠ مع خط العرض ٣٠ درجة (للشمال)	
	احداثيات الانبير للجنوب الجزائرى	
٥ —	X + ٨٨٠.٠٠٠	Y - ٥٥٠.٠٠٠
٦ —	X + ٨٨٢.٠٠٠	Y - ٥٥٠.٠٠٠
٧ —	تقاطع خط احداثيات لانبير للجنوب الجزائرى + ٨٨٢.٠٠٠ مع الخط الطولى ٢٩ درجة و ٥٥ دقيقة (للشمال)	
	الاحداثيات الجغرافية لخط طول جرينويتش	
٨ —	٦ درجات و ٣٢ دقيقة و ٣٠ ثانية و ٣ ثوان	٢٩ درجة و ٥٥ دقيقة
	النقطة الشمالية	
	X	Y
A	+ ٨٧٥.٠٠٠	- ٤٣.٠٠٠
B	+ ٨٧٩.٠٠٠	- ٤٣.٠٠٠
C	+ ٨٧٩.٠٠٠	- ٥٢.٠٠٠
D	+ ٨٧٥.٠٠٠	- ٥٢.٠٠٠

ان طلبات الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود السائل والمشملة على كل او بعض المساحات المبينة اعلاه ، يجب ان تودع لدى ادارة الطاقة والوقود ، ٩ شارع دنيز فيريي — بحيدرة — الجزائر .

الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي - المكتب الثانى طريق  
الغولف بالجزائر .

## وزارة الاشغال العمومية

### مصلحة الدراسات العامة

### واشغال الرى الكبير

### مناقصة مفتوحة

لنقل الوحل الموجود في ١٠ سدود  
القيمة التقديرية للاشغال ٢٢٠.٠٠٠ دج

تتضمن الاشغال الواجب تنفيذها :

- تركيز سطح أساسي متعدد الاطلاع حول الاماكن التى  
يجب العمل فيها

- رسم المظاهر الجانبية في أحد الحواجز ( بواسطة جهاز  
التموجات المتجاوزة الصوت أو جهاز من نوع سباركير للرسم  
بواسطة الصور الجوية أو كل جهاز آخر ) .

يجب على المترشحين أن يعرفوا بأنفسهم لدى مصالح  
المهندس الرئيسي S.E.C.G.T.H. نهج بوقارة صندوق  
البريد رقم ١ اليبار - مقاطعة الدراسات ( الطابق السادس ) .

فتسلم اليهم مجانا نسخة من ملف المناقصة .

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مختوم قبل يوم  
السبت ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة ١١ صباحا الى  
مكاتب السيد المهندس الرئيسي مصلحة الدراسات العامة  
وأشغال الرى الكبير .

## وزارة السياحة

### مديرية انتاج الصناعة التقليدية

### مناقصة

فتحت مناقصة لبناء مركز للنسيج ببابار ( الاوراس )  
تشمل القطع التالية :

القطعة ١ : البناء

القطعة ٢ : النجارة

القطعة ٣ : الكهرباء

القطعة ٤ : الترصيص الصحى .

يمكن للمقاولين الاطلاع على الملف والمخططات بوزارة  
السياحة - مديرية انتاج الصناعة التقليدية ٤٢ نهج خليفة  
بو خلفه الجزائر - المكتب رقم ١٠ الطابق الرابع .

## وزارة التربية الوطنية

### مديرية الشؤون العامة

### المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعى

### مناقصة مفتوحة

فتحت مناقصة لاعادة بناء المكتبة الجامعية لمدينة الجزائر  
القطعة التاسعة : التيارات الخفيفة وتشمل :

- المنشآت التليفونية ،

- التليفون الداخلى ،

- الساعة الناطقة ،

- جرس الباب ،

يمكن للمقاولين ان يسجلوا اسماءهم بتقديم طلب خطي  
الى السيدة كوتان أوزبول الهندسة المعمارية DPLG لاستلام  
الملف الضرورى لتقديم عروضهم مقابل دفع نفقات النسخ في  
مهلة خمسة أيام من أيام العمل وذلك في عمارة « لوراكيث »  
نهج السيجان لوغولف ( الجزائر )

ويخبرون عن تاريخ تسليم الملفات بواسطة رسالة .

هذا وترسل العروض عن طريق البريد مضمونة الوصول  
ومرفوقة بوصل الاستلام لغاية التاريخ المحدود في دفتر  
الشروط الى وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز  
المدرسي والجامعى المكتب الثانى - قسم البناء - طريق  
الغولف - الجزائر - ويثبت ذلك خاتم البريد .

اما المدة التى يبقى المترشحون خلالها ملزمين بعروضهم  
فتحدد بـ ٩٠ يوما .

## مديرية الشؤون العامة

### المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعى

مناقصة مفتوحة تتعلق بنقل الماكينات والالات لموانىء الجزائر  
وهران وعنابة الى المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم  
التقنى ،

تحدد المدة القصوى لاستلام العروض بـ ٢٠ يوما كاملا  
بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب أن توجه العروض على طريق البريد مضمونة  
الوصول ومختومة أو تسلم رأسا الى مصالح وزارة التربية  
الوطنية - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي المكتب  
الثانى طريق الغولف - الجزائر .

اما مدة صلاحية العروض فتحدد بثلاثة أشهر كاملة بعد  
التاريخ الاقصى لاستلامها - ويمكن طلب أو سحب الوثائق  
المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية - المديرية

- (١) تصريحاً موقعا من المؤسسات المشاركة في المناقصات الجزائرية .
- (٢) شهادة من صندوق التأمينات الاجتماعية والعطل المدفوعة الاجور .
- (٣) قائمة تتضمن مراجعهم التقنية .
- (٤) قائمة الاعمال من حيث القيمة والكمية .
- (٥) بياناً عن عدد مستخدمى المؤسسة والادوات التى تستعملها .
- (٦) وثيقة تتضمن تعيين الوكيل المشترك لمجموعة المقاولين مرفوعة بكتاب ينص على موافقتهم على تعيينه .

وترسل العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول الى السيد مدير انتاج الصناعة التقليدية بوزارة السياحة ٤٢ نهج خليفة بو خلفه بالجزائر - مناقصة مفتوحة لبناء مركز بابار .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بأول نوفمبر سنة ١٩٦٥ وهو آخر أجل ويثبت ذلك خاتم البريد .

وسيبقى المشاركون في المناقصة ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ابتداء من تاريخ تسليمها للمعنيين بالامر .

ومن جهة اخرى يتعين على المترشحين أن يضمنوا الى عروضهم :

### اخبارات

- العنوان :** الجمعية الثقافية الاسلامية لبلدية سيدى قدة .
- الهدف :** نشر العقيدة الاسلامية - بناء مساجد جمعيات الائمة والجمعيات الاخرى - ترتيل القرآن - تعليم الفقه الاسلامي والدين والنحو والادب والحديث وشرح النصوص الدينية والتاريخية والفقهية ، وتهذيب الناس وتهيئة مقبرة سيدى قدة وتوسيعها .
- المركز الرئيسي : المسجد الاعظم ( سيدى قدة ) .

- \* ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ .
- الهدف :** تنظيم العطل الدراسية للتلاميذ بالميناء المستقل وانشاء ناد ثقافى .
- المركز الرئيسي :** ٢٣ نهج العربى بن مهيدى وهران .
- \* ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .